

تاج العروس من جواهر القاموس

يُقال : عَزَرَهُ على كذا إِذَا أَجْبَرَهُ عليه أَوْ رَدَّه الصاغاني . والعَزْرُ :
التَّوَقُّيفُ على بابِ الدِّينِ قال الأزهري : وحديثُ سَعْدٍ يَدُلُّ على ذلك لَأَنَّهُ قال :
قَدْ رَأَيْتُنِي مع رَسُولِ اللَّهِ عليه وسلَّم وما لنا طَعَامُ إِلَّا الحُبْلَاءُ
وَوَرَقَ السَّمَرِ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بنو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي على الإسلامِ لقد ضَلَلْتُ
إِذَاً وخَابَ عَمَلِي أَيَّ تَوَقُّفٍ فَنِي عَلَيْهِ . وقيل : تَوَبَّخُنِي على التَّقْصِيرِ فيه .
والتَّعْزِيرُ : هو التَّوَقُّيفُ على الفرائض والأحكام وأصلُّهُ التَّأْدِيبُ ولهذا
يُسَمَّى الضَّرْبُ دونَ الحدِّ تعزيراً إِنما هو أدبٌ يقال : عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه .
والعَزْرُ : ثَمَنُ الكَلَالِ إِذَا حَصَدَ وبيعَت مَزارعُهُ كالعَزِيرِ على فَعِيلٍ بلُغَةٍ
أَهْلُ السَّوَادِ الأخيرُ عن اللَّيْثِ والجَمْعُ العَزَائِرُ يقولون : هَلْ أَخَذْتَ
عَزِيرَ هذا الحَصِيدِ ؟ أَي هل أَخَذْتَ ثَمَنَ مَرَاعِيهَا لأنهم إِذَا حَصَدُوا باعُوا
مَرَاعِيهَا . والعَزَائِرُ والعِيَّازِرُ : دُونَ العِيَّاهِ وفَوْقَ الدِّقِّ كالثُّمَامِ
والصَّفْرَاءِ والسَّخِيرِ . وقيل أُصُولُ ما يَرْعَوْنَهُ من شَرِّ الكَلَالِ كالعَرْفَجِ
والثُّمَامِ والصَّعَةِ والوشيجِ والسَّخِيرِ والطَّرِيفَةِ والسَّيِّطِ وهو شَرٌّ ما
يَرْعَوْنَهُ . والعِيَّازِرُ : العِيدَانُ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ . والعِيَّازِرُ : بَقَايَا
الشَّجَرِ لا وَاحِدَ لها هكذا أوردَه الصاغاني . والعِيَّازِرُ : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ
من كُلِّ شَيْءٍ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ . ومنه يُقال : مَحَالَّةٌ عِيَّازِرَةٌ إِذَا كانتْ
شَدِيدَةً الأَسْرِ قد عِيَّزَرَهَا صاحبُهَا . وَأَنشد أبو عمرو : رَهْ على كذا
إِذَا أَجْبَرَهُ عليه أَوْ رَدَّه الصاغاني . والعَزْرُ : التَّوَقُّيفُ على بابِ
الدِّينِ قال الأزهري : وحديثُ سَعْدٍ يَدُلُّ على ذلك لَأَنَّهُ قال : قَدْ رَأَيْتُنِي مع
رَسُولِ اللَّهِ عليه وسلَّم وما لنا طَعَامُ إِلَّا الحُبْلَاءُ وَوَرَقَ السَّمَرِ
ثُمَّ أَصْبَحَتْ بنو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي على الإسلامِ لقد ضَلَلْتُ إِذَاً وخَابَ عَمَلِي
أَيَّ تَوَقُّفٍ فَنِي عَلَيْهِ . وقيل : تَوَبَّخُنِي على التَّقْصِيرِ فيه . والتَّعْزِيرُ : هو
التَّوَقُّيفُ على الفرائض والأحكام وأصلُّهُ التَّأْدِيبُ ولهذا يُسَمَّى الضَّرْبُ
دونَ الحدِّ تعزيراً إِنما هو أدبٌ يقال : عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه . والعَزْرُ : ثَمَنُ
الكَلَالِ إِذَا حَصَدَ وبيعَت مَزارعُهُ كالعَزِيرِ على فَعِيلٍ بلُغَةٍ أَهْلُ السَّوَادِ
الأخيرُ عن اللَّيْثِ والجَمْعُ العَزَائِرُ يقولون : هَلْ أَخَذْتَ عَزِيرَ هذا
الحَصِيدِ ؟ أَي هل أَخَذْتَ ثَمَنَ مَرَاعِيهَا لأنهم إِذَا حَصَدُوا باعُوا مَرَاعِيهَا .

والعِزَّائِرُ والعِيزَّارُ : دُونَ الْعِضَّاهِ وفَوْقَ الدِّقِّ كَالثُّمَامِ وَالصَّفَرَاءِ
وَالسَّخْبَرِ . وَقِيلَ أُصُولُ مَا يَرْعَوْنَهُ مِنْ شَرِّ الْكَلْبِ كَالْعَرْفَجِ وَالثُّمَامِ
وَالضَّعَّةِ وَالْوَشِيحِ وَالسَّخْبَرِ وَالطَّرِيفَةِ وَالسَّيْطِ وَهُوَ شَرٌّ مَا يَرْعَوْنَهُ .
وَالْعِيزَّارُ : الْعِيدَانُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْعِيزَّارُ : بَقَايَا الشَّجَرِ لَا
وَاحِدَ لَهَا هَكَذَا أَوْرَدَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَالْعِيزَّارُ : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَمِنْهُ يُقَالُ : مَحَالَّةٌ عِيزَّارَةٌ إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً الْأَسْرِ قَدْ
عِيزَّارَهَا صَاحِبُهَا . وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو : .

فَابْتَغِ ذَاتَ عَجَلٍ عِيزَّارًا ... صَرَّافَةً الصَّوْتِ دَمُوكَا عَاقِرًا